ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1187- 1205

" الوكالة الوطنية لتحلية المياه: أداة لتحقيق الأمن المائي على ضوء المرسوم التنفيذي 23-103"

The National Water Desalinisation Agency: Tool to ensure water security in light of the executive decree 23 -103

عبديش ليلة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عبد الرحمان ميرة، بجاية
leila.abdiche@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 17/ 04/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

تعتبر المياه ثروة حيوية لا غنى للأفراد عنها، ولكنها تعرف ندرة يقابلها زيادة مطردة في الطلب، ومن أجل تحقيق التوازن في هذه المعتدلة الصعبة، عمدت الدولة الجزائرية إلى الاعتماد على مصادر بديلة، فانتقلت من المصادر التقليدية كالمياه السطحية والجوفية، إلى موارد مالية غير تقليدية كمعالجة المياه المستعملة وتحلية المياه.

وتكريسا لما جاء في القانون رقم 05-02 المتعلق بالمياه صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المتضمن الوكالة الوطنية لتحلية المياه من أجل تدعيم الصرح المؤسساتي المكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للمياه، ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للوكالة والدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن المائي في الجزائر.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الماء، الأمن المائي، الوكالة، تحلية المياه.

Abstract:

Water is a vital asset for individus, but it is experiencing a scarcity which is accoépanied by a constant increase in demand, in order to achieve equilibrium in this equation, the Algerian state has deliberately adopted alternative means and move from conventional sources such us surface water, to unconventional sources such us reuse of purifled wastewater and water desalinisation.

As a result of what has been stated in law number 05 02 relating to waters, is isues executive 23 301, relating to The National Water Desalinisation Agency, in order to strengthen the institutional structure in charge of the imolementation of the national water policy, so this study aims to highlight the agencys legal system and define its role in ensuring water security in Algeria.

keywords: water, water security, Agency, water desalinisation,

مقدمة:

تطلّ الجزائر على شريط ساحلي يمتد على أكثر من 1200 كلم، وهي بذلك تتوفر على عدة مزايا تشجع على صناعة تحلية مياه البحر، فهي تعطيها إمكانية وجود مصدر للمياه بكميات دائمة يمكن تحليتها والاعتماد عليها كمورد مائي إضافي مستدام، خاصة وأن أغلب التجمعات السكانية والمجمعات الصناعية ذات الاستهلاك الكبير للمياه تتركز على الشريط الساحلي، وفي الوقت الحالي قد أضحى خيار تحلية المياه والدي يقصد به إزالة ملوحة المياه وتحويلها إلى مياه عذبة، لتصبح قابلة للاستعمال اليومي للأفراد وفي الصناعة والزراعة،[1] الحل المناسب لكونه شكل بديل للمصادر التقليدية وموردا يحمل طابع الديمومة والوفرة.[2] بناء على القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، تدعم الهيكل المؤسساتي لتنظيم قطاع المياه

[1] – MAUREL Alain : **Dessalement de l'eau de mer et des zones saumâtres et d'autres procédés non conventionnels d'approvisionnement en eau douce**, 2emes édition, Tec & DOC,, 2001, p.12.

[2] – حجاج عبد الحكيم ، شناخر عبد الوهاب: " **مشاريع تحلية المياه كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر**" ، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، عدد 02، 2022، ص. 700.

بالعديد من الهيئات، منها " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"[3]، " المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية"[4]،

" الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية"[5]، و" وكالة الحوض الهيدروغرافي"[6]، كما أنشئت حديثا " **الوكالة الوطنية لتحلية المياه**" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-103، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، والمسماة في صلب هذا المرسوم " **الوكالة**".

ومن منطلق التغيرات التي عرفها مجال تسيير الموارد المائية في الجزائر، وتدعيم الصرح المؤسساتي لهذا القطاع الحساس، يستمد هذا الموضوع **أهميته** من عدة جوانب، حيث نسعى من خلال هذه الدراسة إبراز الدور الجديد للوكالة في مجال تحلية المياه في ظل أزمة الماء التي تعرفها أغلب المدن الكبرى في الجزائر، وهو ما يقودنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

إلى أيّ مدى ستساهم الوكالة الوطنية لتحلية المياه في توفير الأمن المائي في الجزائر؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية، الإشكاليات الثانوية التالية:

- ماذا نقصد بالوكالة الوطنية لتحلية المياه؟
- ماهو النظام القانوني الذي يحكم الوكالة؟
- ماهو الإطار التنظيمي والوظيفي الذي يحكم الوكالة؟
- كيف يمكن للوكالة أن تساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن المائي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا **المنهج الوصفي والتحليلي**، من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-103، كما استعننا **بالمنهج المقارن** وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، لسنة 2008.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 08-96، مؤرخ في 15 مارس 2008، **يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله**، ج. ر عدد 15 لسنة 2008.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 11-262، مؤرخ في 30 يوليو 2011، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية**، ج. ر عدد 43، صادر في 03 غشت 2011.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 08-309، مؤرخ في 30 سبتمبر 2008 ، **يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي**، ج. ر عدد 57، صادر في 05 أكتوبر 2008.

المنظمة للوكالة الوطنية لتحلية المياه وبعض الهيئات الأخرى، ومنه قسمنا هذه الدراسة إلى فكرتين أساسيتين، تعرضنا في أولاها إلى الإطار القانوني للوكالة (المبحث الأول)، كما تطرقنا في نقطة ثانية إلى آليات عمل الوكالة الوطنية لتحلية المياه لضمان الأمن المائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتحلية المياه

لا يمكن تصور الحياة على وجه الأرض بدون الماء، لهذا علينا المحافظة على هذا المورد الهام والذي سماه البعض " بالذهب الأزرق"،[7] وقد عمدت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى وضع سياسات وطنية من أجل التنويع من مصدر المياه وتكريس أجهزة لتنظيم قطاع المياه، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-103 هيئة جديدة عرفت بالوكالة الوطنية لتحلية المياه، وسنحاول من خلال هذه الفقرة تحديد التكييف القانوني لها (المطلب الأول)، ثم تحديد هيكلها التنظيمي (المطلب الثاني).

[7]- بودية راضية: " **آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2020، ص. 146.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوكالة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 23-103

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-103 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها[8]، كما يلي:

" الوكالة الوطنية لتحلية المياه التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، وباختصار " ANDE" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

نستنتج من النص أعلاه، أن الوكالة الوطنية لتحلية المياه ذات طبيعة خاصة، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[9]، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة (أولا)، وتعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير (ثانيا).[10]

أولا: الطبيعة الادارية للوكالة.

يتميز النظام القانوني للوكالة الوطنية لتحلية المياه بالازدواجية، فهي تخضع للقانون العام والقانون الخاص في آن واحد، وهو ما يدل على محاولة التوفيق بين متناقضتين هما الطابع الصناعي والتجاري للنشاط الدي تمارسه والطابع الطابع المرفقي للمهام المنوطة بها وبذلك خضوعها كذلك للقانون العام.

وتظهر الطبيعة الادارية للوكالة من خلال تطبيق قواعد القانون العام واختصاص القاضي الإداري في حالة النزاع، وهو ما أكدته المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بنصها:

---

8 – مرسوم تنفيذي رقم 23-103، مؤرخ في 07 مارس 2023، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها**، ج. ر عدد 16 لسنة 2023.

[9]– لمزيد من التفصيل حول موضوع " المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"، عد إلى:
– زوايمية رشيد: " **المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2022، ص. ص. 09، 38.

[10]– المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع سابق.

" عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، ... يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".

ثانيا: الطبيعة التجارية للوكالة.

من أهم المجالات التي تخضع فيها الوكالة إلى أحكام القانون الخاص، نجد مجال العقود إذ بإمكانها إبرام العقود التجارية مثلها مثل الشركة التجارية،[11] بالإضافة إلى خضوعها لنظام المحاسبة التجارية أي تطبيق القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يشترط فيه توفر الانتظام والمصداقية والشفافية[12]، وهو ما نصت عليه المادة السادسة (06) من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 23-103 كما يلي:

" يجب على الوكالة إرسال تقرير عن استخدام التخصيصات مرفوقا بتقرير النشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى وزير المالية والوزير الوصي في نهاية كل سنة مالية".[13]

بالإضافة إلى الذمة المالية المستقلة عن الهيئة المنشئة لها أي الدولة، والمتمثلة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة بالإضافة إلى الإعانات، المكافآت والهبات [14].

---

[11]- مسعودي خالد: **مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 134.

[12]- تنص المادة 10 من القانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **يتضمن النظام المحاسبي المالي**، ج. ر عدد 74، معدل بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**،ج.ر عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، كما يلي:

"يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها".

13- **ملحق دفتر شروط يتعلق بتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتحلية المياه.**

[14]- أوكال حسين: **النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، 2018، ص. 67.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 23-103

يتولى تسيير الوكالة مجلس إدارة (أولا) ويرأسها مدير عام (ثانيا)، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 23-103 بالتفصيل في **الفصل الثالث** منه على النحو التالي:

أولا: مجلس الادارة.

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة المكلفة بتسيير اللجة، وسنفصل في هذه النقطة من خلال تحديد تشكيلته، عهدة أعضائه وكذا مداولاته.

1-تشكيلة مجلس الإدارة.

يتكوّن مجلس الإدارة من عدة شخصيات ممثلة للطاقم الحكومي، وقد عددتها المادة الثامنة (08) من المرسوم أعلاه، والممثلة في كل من ممثل الوزير المكلف بالري رئيسا، ممثل وزارة الدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف الفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير المكلف بالبيئة.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكنه أن يفيده في أشغاله بحكم كفاءته.[15]

ما يلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتحلية المياه أنها تشكيلة جماعية موسعة تشمل القطاعات الفاعلة في الحكومة ما يضمن التوافقية وتعدد الآراء، ومنه الوصول إلى حلول توفيقية متوازنة، كما منحت الفرصة لكل الأشخاص الذين يمكنهم المساعدة في أشغاله بحكم تخصصهم أو تجربتهم وهذا

[15]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع سابق.

شيء يثنى عليه، فعامل التخصص والخبرة في اختيار الأعضاء سينعكس إيجابا على الجانب الوظيفي للوكالة كما وكيفا.

غير أنه ما يعاب عليها هيمنة السلطة التنفيذية على اقتراح وتعيين الأعضاء وعدم الاخذ بأسلوب الانتخاب، إذ يعين الممثلون بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالري، وهو ما يتنافى ومبدأ الاستقلالية العضوية لأعضاء الوكالة، وتغليب الاعتبارات الشخصية والولاءات السياسية، كما أن المدير العام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالري وليس عن طريق الانتخاب أو الاختيار من بين أعضاء مجلس الإدارة، والأكثر من ذلك فالوكالة موضوعة تحت وصاية وزير الري وهو ما يؤكد مرة ثانية محدودية استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي.

ضف إلى ذلك فـالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالات التنافي لأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، مثلما فعله مثلا لأعضاء الوكالتين المنظمتين لقطاع المحروقات[16]، أين نصّ على نتافي مهام أعضاء اللجنة مع المديرة والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية، وهذا من شأنه أن يجعل الأعضاء في منأى عن تضارب المصالح، وكذلك الحال بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، أين نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، كما يلي:

" ***لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الادارة مع أيّ وظيفة عمومية أخرى وأي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري***".

[16]- أنظر المادة 32 فقرة أولى من القانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 نوفمبر 2019، **المنظم لنشاطات المحروقات**، ج. ر عدد 79، صادر في 22 نوفمبر 2019.

2-عهدة أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة مهامه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالري بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه

وفق الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء هذه العهدة، وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.[17]

ما يؤخذ على عهدة أعضاء مجلس الإدارة أنه رغم تحديدها بثلاث (03) سنوات إلا أنها لم تحدد عدد حالات التجديد إذ بقيت مفتوحة[18]، وهذا ما سيجعل الأعضاء تحت تأثير سلطة التعيين أو المساومات من أجل التجديد، ومنه كلما كانت العهدة مضبوطة وغير قابلة للتجديد كلما كرست استقلالية أكثر لتلك الهيئة والعكس صحيح.

على خلاف ما فعله المشرع في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أين يتم تعيين أعضاء لجنة الإدارة والمدير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[19]

3-مداولات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (02) في السنة، أو يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه، المدير العام للوكالة أو ثلثي(3/2) أعضائه، وترسل

[17]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، نفس المرجع.

[18]- على خلاف الوكالة الوطنية لتحلية المياه، نجد أن تعيين الأعضاء والرئيس لكل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والـ وكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، يعين أعضاءها بما فيهم الرئيس لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذا وفق المادة 26 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[19]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، مرجه سابق.

الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة على أن لا تقل عن ثمانية (08) أيام.[20]

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2\3) أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني في أجل ثمانية (08) أيام الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[21]

جدير بالملاحظة أنه لم يتم تحديد نصاب جديد في المداولات الثانية وهذا من شأنه أن يؤثر على مصداقية القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، خاصة في حالة تغيب بعض ممثلي القطاعات الحساسة كالري والبيئة والصحة، فكان من الأجدر على المشرع أن يضع مثلا عقوبة الإقصاء من عضوية مجلس الإدارة في حالة التغييب لمرتين مثلا، نظرا لارتباط كافة القطاعات ببعضها البعض في مسألة تحلية المياه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وترسل محاضر المداولات فإلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية بتاريخ الاجتماع.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، ما لم يبلغ اعتراض صريح في غضون هذا الأجل.[22]

[20]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع سابق.
[21]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع نفسه.
[22]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، نفس المرجع.

ثانيا: المدير العام للوكالة.

يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالري، كما تنتهي مهامه بنفس الأشكال، وهو يتولى رئاسة الوكالة ويضمن حسن سيرها، كما يكلف بالخصوص بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعاتها.
- تمثيل الوكالة أما القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- تحضير مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة.
- إعداد برامج نشاطات ومخططات عمل الوكالة.
- إعداد مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- إبرام كل صفقة أو عقد او اتفاقية أو اتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- التعيين في المناصب التي لم تقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين فيها.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة الذي يرسل إلى السلطة الوصية، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.
- الأمر بصرف ميزانية الوكالة.[23]

---

[23]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع نفسه.

- حددت المادة 21 من المرسوم أعلاه مشتملات ميزانية الوكالة كما يلي:

- **في باب الإيرادات:**

- التخصيص الأولي الممنوح من طرف الدولة.
- مداخيل بيع المياه المنتجة على مستوى محطات التحلية.
- مداخيل الخدمات المقدمة والمرتبطة بموضوعها.
- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي أوكلتها الدولة للوكالة طبقا لبنود دفتر الشروط.
- المساعدات والإعانات المحتملة من طرف الجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا والافتراضات.
- الإعانات المحتملة المقدمة من الهيئات الوطنية والدولية.
- عائدات توظيف أموال الوكالة.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

- **في باب النفقات:**

نستنتج مما سبق تمتع المدير العام للوكالة بصلاحيات واسعة سواء في الجانب التنظيمي، المالي، المدني، الإداري أو التجاري، وحتى تمثيل الوكالة أما القضاء، وهذا إنما يبين أهمية هذا المنصب وثقل المسؤولية التي تقع على عاتقه، وهو ما يتطلب منه أن يتمتع بقدر وافر من الكفاءة والنزاهة أثناء تأدية مهامه ما يستلزم وضع شروط واضحة لاختياره، الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 23-103. [24]

المبحث الثاني: آليات تدخّل الوكالة لضمان الأمن المائي

تعتبر الوكالة وسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تحلية المياه، كما يهدف نشاطها إلى تدعيم القدرات الوطنية في إنتاج المياه قصد توفير الأمن المائي، والذي يقصد به الكمية المتوفرة من الماء الجيد والكافي للصحة والإنتاج الاقتصادي ومتطلبات الحياه، وهو مرتبط بمستوى الخطر المتعلق بالماء، بحيث لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة بدون توفر الماء.[25]

يواجه الأمن المائي تحديات كبيرة في العالم خاصة مع ازدياد الطلب على الثروة المائية وندرة مصادرها،[26] وهذا ما دفع العديد من دول العالم إلى التفكير في حلول بديلة للطرق الكلاسيكية لتوفير الاحتياجات المستقبلية من المياه والتي من ينها تقنية تحلية المياه[27].

- فقات التسيير والتجهيز.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

[24]- لقد لمسنا من خلال القراءة المتأنية للمرسوم التنفيذي رقم 23-103، أنه جاء بشكل مقتبض، إذ يتشكل من أربعة (04) فصول موزعة على خمسة وعشرون (25) مادة فقط ، بالإضافة إلى ملحق يضم دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

[25]- تهتان موراد، سليماني محمد: " **دور الإدارة المتكاملة في تحقيق الأمن المائي**"، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 17، 2017، ص. 185.

ومنه سنحاول من خلال هذا المطلب عرض التجربة الجزائرية في مجال تحلية المياه (المطلب الأول)، وكذا الوقوف على الآليات التي تتدخل بها الوكالة الوطنية لتحلية المياه من أجل تحقيق الأمن المائي مستقبلا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عرض التجربة الجزائرية في مجال تحلية المياه

مرّت عملية تحلية المياه في الجزائر بعدة مراحل، فكانت البداية في 1964 أين أنجزت وحدات صغيرة لتحلية المياه الباطنية شديدة الملوحة من أجل سدّ الحاجة لصناعة النفط والحديد الصلب، وفي 1969 أنجزت لأول مرة وحدات صغيرة لتحلية المياه من أجل الشرب على مستوى القواعد النفطية في الجنوب، وفي 1980 بدأت عملية تحلية مياه البحر لتوفير الماء الشروب، وابتداء من سنة 2001 سعت الجزائر إلى تكثيف برامج إنجاز وحدات تحلية المياه خاصة في المناطق الشمالية الغربية والوسطى للبلاد، والتي تعرف قلة الموارد المائية، وعلى إثره أنجزت 20 محطة صغيرة و13 محطة من الحجم الكبير.[28]

26- ما يلاحظ هو عدم التوزيع العادل للثروة المائية في العالم، إذ يشكل سكان قارة استراليا 5.3 بالمائة من سكان العالم بينما يملكون 21 بالمائة من مياه العالم، أما قارة آسيا فيمثل عدد سكانها 27 بالمائة من سكان العالم ويملكون 28 بالمائة من الثروة المائية، ويقدر عدد سكان قارة افريقيا نسبة 22.5 بالمائة ويحوزون 9 بالمائة من المياه.

بالنسبة لقارة أوروبا يشكل سكانها 17 بالمائة من سكان العالم، بينما يملكون 16 بالمائة من الماء، أما قارة أمريكا الشمالية فنسبة عدد السكان تقدر بـــ 18 بالمائة من سكان العالم يقابلها 16 بالمائة من الماء، وأمريكا الجنوبية يشكلون 11 بالمائة من سكان العالم ويملكون 10 بالمائة من الثروة المائية. www.albankaldawli.org

[27]- هناك العديد من الطرق لتحلية مياه البحار والمحيطات وهي:

- **الطريقة الغشائية:** تضم عملية الديلزرة الكهربائية والتناطح العكسي.
- **طريقة التقطير:** تعتمد على التقطير متعدد المراحل والتقطير متعدد الأثر.
- **الطرق الأخرى:** وهي عملية الترطيب، التبادل الأيوني والتجميد.
- لمزيد من التفاصيل حول موضوع أساليب تحلية المياه، عد إلى:
- فتح حسن، البنا سعد: **تكنلوجيا تحلية المياه**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 122.
- بوعظم كمال، ينون أمال: " **تحلية مياه البحر في الجزائر: بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة 2005، 2015** "، مجلة الباحث، عدد 16، 2015، ص. ص. 323، 333.

[28] –portail Algerkien des énergies renouvelables, In.www.portail.cder.dz

المطلب الثاني: آليات عمل الوكالة الوطنية لتحلية المياه لضمان الأمن المائي

منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات للوكالة لتحقيق الأهداف المنوطة بها، وهو ما لمسناه من استقراء المادتين الخامسة (05) والسادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا: الاختصاص التنظيمي للوكالة.

يظهر ذلك من خلال المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتحلية المياه[29]، وإعداد النظام الداخلي للوكالة وسيرها العام، وكذا إعداد برامج النشاطات ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات، ومخططات توظيف المستخدمين وتكوينهم، تحديد الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات، تعيين محافظ أو محافظي الحسابات، وضع تقرير عن نشاط السنة المنصرمة ووضع مشروع الاتفاقية الجماعية للوكالة.

ثانيا: الاختصاص الرقابي للوكالة:

إن الوظيفة الأساسية للوكالة هي رقابة وضبط نشاط تحلية المياه، سواء كانت رقابة سابقة عن طريق السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية لتصميم وبناء وتهيئة واستغلال منشآت تحلية المياه والمعدات المتعلقة بها، أو رقابة لاحقة من خلال التأكد من احترام القوانين والتنظيمات التي تضبط مجال تدخلها.

[29]– وهذا وفق تعليمات " المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء"، واللذان نظمهما المرسوم التنفيذي رقم 10-01، مؤرخ في 04 يناير 2010، ج. ر العدد الأول، صادر في 04 يناير 2010.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري للوكالة.

تعبّر الاستشارة عن طلب تقديم الآراء ووجهات النظر من أصحاب التخصص وتكون غير ملزمة[30]، وفي هذا الإطار تقوم الوكالة الوطنية لتحلية المياه بتقديم الخدمات والخبرات والاستشارات في مجال تدخلها إلى الغير، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص يمكنه إفادة الوكالة بحكم كفاءته في مجال تحلية المياه.

رابعا: الاختصاص التقني للوكالة.

والمتمثل في إنجاز واستغلال وضمان صيانة محطات تحلية المياه والمنشآت والمعدات المتعلقة بها، بالقيام بكل الأعمال التي تساهم في تحقيق هذا الغرض، ووضع المياه المنتجة تحت تصرف الهيئات المكلفة بتوزيعها، إضافة إلى ترقية اللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار إنتاج واستغلال وصيانة محطات تحلية المياه، وأخيرا التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بخصوص كل الإجراءات اللازمة لإنجاز ومتابعة مشاريع تحلية المياه والمنشآت والمعدات المتعلقة بها.

خامسا: صلاحيات الوكالة في مجال تطوير صناعة تحلية المياه.

تنص المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 23-103 أنه يخوّل للوكالة لتأدية مهامها القيام بما يلي:

- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق مرتبط بموضوعها.
- القيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بنشاطها.
- إنشاء فروع وأخذ مساهمات في أي شركة.
- تطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية في مجال نشاطها، طبقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها.

[30]– بوضياف عمار: **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 212.

- وضع مشاريع التبادل والشراكة مع المؤسسات والهيئات الدولية.
- إنشاء الفروع وأخذ مساهمات عن كل شركة.[31]

سادسا: صلاحيات الوكالة في مجال تطوير البحث العمي.

دفعت التهديدات المستمرة بالبيئة المشرع الجزائري إلى إدماج الاعتبارات البيئية في صلب القوانين الخاصة بضبط العديد من القطاعات الهامة، وباعتبار النشاطات التي تحكمها تلك القوانين قد تلحق أضرار بالبيئة،[32] فقد أوكلت للوكالة مهمة تطوير البحوث والدراسات والتقنيات في مجال تحلية المياه، خاصة وأن هذه العملية لا تخلو من أضرار جسيمة على البيئة[33]، وهذا من خلال ما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحاليل المتعلقة بتحلية المياه.
- مسك معلومات محينة لأحجام المياه المنتجة والسهر على احترام نوعيتها.[34]
-
- تشجيع البحث العلمي والإدماج الصناعي لفرع التحلية في إطار إنجاز واستغلال محطات تحلية المياه، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.
- إنشاء ونشر نشاط بحث/ تطوير وضمان استغلال وإيداع كل براءة اختراع ذات علاقة بموضوعها.
- جمع ومعالجة وحفظ وتوزيع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي التي تتعلق بهدفها.
- القيام بكل المهام الأخرى المتعلقة بتنفيذ البرنامج الوطني لتحلية المياه.

---

[31]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103، مرجع ساق.

[32]– خرشي إلهام: " **دور وكالتي المحروقات في تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في ضوء القانون رقم 19-13**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الأول، 2022، ص. 60.

[33]– عمروسي حنان: " **تحلية مياه البحر بديل استراتيجي لسد الفجوة المائية في المنطقة العربية: دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 02، 2022، ص. 290.

[34] –أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-125، مؤرخ في 22 مارس 2011، **يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري**، ج. ر عدد 18، صادر في 22 مارس 2011، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-96، مؤرخ في 04 مارس 2014 ج. ر عدد 13، صادر في 23 مارس 2014.

نفهم مما سبق بيانه، أن هذه المهام جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أين كانت العبارة الأخيرة عامة تحتمل كل المواضيع التي من شأنها تطوير مجال تحلية المياه وتحقيق الأمن المائي في الجزائر، وهو ما أكدته كذلك المادة الثانية (02) من ملحق دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لنحلية المياه.[35]

[35]– تنص المادة 02 من **ملحق دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لنحلية المياه**، أنها تكلف من طرف الدولة بما يلي:

- ***" المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال تحلية المياه.***
- ***القيام بكل الدراسات والتحاليل المتعلقة بتحلية المياه.***
- ***تشجيع البحث العلمي والإنتاج الصناعي لفرع التحلية في إطار إنجاز واستغلال محطات تحلية المياه، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.***
- ***جمع ومعالجة وحفظ وتوزيع المعطيات ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي التي تتعلق بهدفها".***

الخاتمة:

بذلت الجزائر جهودا معتبرة من أجل تلبية الطلب المتزايد على المياه وهذا بتحسين النوعية المستفاد منها يوميا كمًا وكيفًا، وعليه اتخذت من خيار تحلية المياه الحل المناسب لمعالجة مشكلة الأمن المائي، وتجسد ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، وقد توصلنا من خلال الدراسة المتأنية لهذا المرسوم إلى جملة من **النتائج** نلخصها كما يلي:

-
- أن الوكالة الوطنية لتحلية المياه تتمتع بسلطات واسعة في مجال المهام المنوطة لها، خاصة في المجالين التنظيمي والاستشاري.
- سجلنا غياب تام للاختصاص التحكيمي للوكالة، وهو إجراء بديل لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصادي أو المنتفعين.
- أن الوكالة لا تتمتع بقدر كافي من الاستقلالية العضوية والوظيفة عن السلطة التنفيذية.
- غياب وزير التهيئة العمرانية والبيئة في تشكيلة اللجنة، خلافا للمجلس الوطني الاستشاري للماء.
-
- كما سجلنا عدم إدماج الاعتبارات البيئية في عمليات تحلية المياه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 23-103.

وعليه يمكن اقتراح **التوصيات** التالية من أجل تحسين أداء الوكالة لغرض تحقيق الأمن المائي في الجزائر كما يلي:

- ضرورة إضافة اختصاص الوكالة في مجال تحقيق البعد البيئي في مشاريع تحلية المياه، حتى نحقق استدامة الموارد المائية على المدى القريب والبعيد.
- ضرورة إضافة الاختصاص القمعي للوكالة، والذي يقصد به سلطة إصدار العقوبات على مخالفي الأحكام المعمول بها في مجال تحلية المياه، ضمانا لسرعة الفصل خلافا للقضاء العادي.

- معالجة مشكلة غياب استقلالية الوكالة من الناحية العضوية، خاصة ما يتعلق بتشكيلتها وكذا عهدة أعضائها.

– وضع ضمانات كافية لتحقيق الاستقلالية المالية للوكالة، فبالرغم من تحقيق الأرباح وتمويل نفسها بنفسها إلا أنها عبء على الميزانية العامة بسبب الدعم الذي تتلقاه، باعتبار الدولة هي التي تتحمل الفارق بين السعر الحقيقي للماء والسعر المقنن.[36]

[36]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-13، مؤرخ في 09 جانفي 2005، **يتضمن قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للمياه والتطهير**، ج.ر عدد 50، صادر في 12 جانفي 2005.